2 - أخبرنا عبد ا بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد ا وأبي سعيد الخدري قالا قال رسول ا Y A لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا إذا بلغ خمسة أوسق